الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2023/9

الجمعية العامة

Distr.: General
22 June 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين (27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023)

الرأي رقم 2023/9، بشأن ساهيل بهابا مادي، ومبارك حامد، وفرانسيسكو ميشا أوباما، وديسيديريو ندونغ أبيسو أبوي، وأدولفو سيكوندينو إيسونو مبا أويانا، ولوكاس نتوتومو أوتوغو أيكابا (غينيا الاستوائية وتوغو)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 8/51.

2- وأحال الفريق العامل، في 6 كانون الثاني/يناير 2023، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومتي غينيا الاستوائية وتوغو بشأن ساهيل بهابا مادي، ومبارك حامد، وفرانسيسكو ميشا أوباما، وديسيديريو ندونغ أبيسو أبوي، وأدولفو سيكوندينو إيسونو مبا أويانا، ولوكاس نتوتومو أوتوغو أيكابا. ولم ترد الحكومتان على البلاغ. وكلتا الدولتين طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- ساهيل بهابا مادي ومبارك حامد مواطنان كاميرونيان دخلا غينيا الاستوائية في كانون الأول/ديسمبر 2017 ويقيمان عادة في الكاميرون. وكان الرجلان يبلغان من العمر 29 عاماً عند إلقاء القبض عليهما.

5- وفرانسيسكو ميشا أوباما مواطنٌ من غينيا الاستوائية وهو الرئيس السابق لحزب الاتحاد الشعبي. وزُعم إنه واصل نشاطه في الحياة السياسية في غينيا الاستوائية منذ أن أقام في إسبانيا. وكان يبلغ من العمر 66 عاماً عند إلقاء القبض عليه.

6- وديسيديريو ندونغ أبيسو أبوي مواطنٌ من غينيا الاستوائية، وهو يقيم عادة في حي سيمو في مالابو. وكان يبلغ من العمر 39 عاماً وقت إلقاء القبض عليه، وكان يشغل منصب نائب مدير العلاقات الحكومية في شركة أمريكية عمل فيها لمدة خمسة عشر عاما. وزُعم أنه كان يمتلك عدة شركات في مالابو.

7- وأدولفو سيكوندينو إيسونو مبا أويانا مواطنٌ من غينيا الاستوائية، وهو يقيم عادة في سان فرانسيسكو بينديم، في مدينة باتا في غينيا الاستوائية. وكان يبلغ من العمر 47 عاماً وقت إلقاء القبض عليه، وزُعم إنه ضابط عسكري سابق.

8- ولوكاس نتوتومو أوتوغو أيكابا مواطنٌ من غينيا الاستوائية، وهو يقيم عادة في نكوانتوما في مدينة باتا في غينيا الاستوائية. وكان يبلغ من العمر 47 عاماً وقت إلقاء القبض عليه، وزُعم إنه ضابط عسكري سابق في الدرك الوطني.

أ- معلومات أساسية

9- ورد أن السلطات في غينيا الاستوائية ألقت القبض في 27 كانون الأول/ديسمبر 2017 على 30 شخصاً بالقرب من الحدود مع الكاميرون لتورطهم في محاولة انقلاب بحسب الادعاءات. ويُذكر أن حكومة غينيا الاستوائية أفادت بأن هذه المحاولة كان من المقرر أن ينفذها مرتزقة أجانب من الكاميرون وتشاد وبلدان أخرى.

10- وورد أن حكومة غينيا الاستوائية ألقت القبض في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى شباط/فبراير 2019 على أشخاص محسوبين على المعارضة في جميع أنحاء البلد إضافة إلى أعضاء في "ائتلاف المعارضة من أجل استعادة الدولة الديمقراطية"، وهو حزب سياسي معارض.

11- وزُعم أن السيد مادي والسيد حامد والسيد ميشا أوباما والسيد أبيسو أبوي والسيد مبا أويانا والسيد أوتوغو أيكابا (فيما يلي "الأفراد الستة") هم من بين 130 شخصاً ألقي عليهم القبض ووُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم في حق رئيس الدولة وجرائم الخيانة والتمرد وحيازة الأسلحة وتخزينها والإرهاب وتمويل الإرهاب.

ب- حالات إلقاء القبض

12- يقال إن السيد مادي والسيد حامد دخلا غينيا الاستوائية بعد أن عُرض عليهما عمل في موقع بناء. وزُعم إنهم اقتيدوا إلى إيبيبين التي تقع بالقرب من الحدود الكاميرونية وحُبسوا في منزل لمدة ثلاثة أيام إلى جانب 19 عاملاً مهاجراً آخرين. وأثناء هذه الفترة، كشف لهم أحد الأفراد أنهم جيء بهم في حقيقة الأمر إلى غينيا الاستوائية لاستخدامهم مرتزقةً في التحضير لانقلاب. وزُعم إن هذا الشخص لوّح بسلاح ناري وهدّدهم بالقتل إذا أحجموا عن المشاركة.

13- وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، أُبلغ السيد مادي والسيد حامد، وقد اتضح أن الانقلاب مُني بالفشل، بأن عليهما العودة إلى بلدهما. وفي اليوم التالي، أُخبر مواطنون من غينيا الاستوائية بقدوم أجانب من أجل "شنّ الحرب" وأنهم مطلوبون للعدالة، بحسب ما تشير إليه التقارير. وورد أنه ألقي القبض على الرجلين على الحدود الكاميرونية أثناء محاولتهما العودة إلى بلدهما. وزُعم إن الشرطة ألقت القبض على السيد مادي في حين ألقى جيش غينيا الاستوائية القبض على السيد حامد ولم تُعرَض عليهما مذكرة توقيف ولم يُبلغا بأسباب القبض عليهما.

14- ويفيد المصدر بأن صديقاً للسيد ميشا أوباما، أدين معه لاحقا، طلب منه في أيلول/سبتمبر 2018 أن يرافقه إلى لومي في رحلة عمل. والواقع أن هذا الصديق نظّم هذه الرحلة، بحسب أقوال المصدر، بغرض جمع الأموال لتمويل محاولة الانقلاب، وخطط للفرار إلى أوروبا من دون المشاركة فيها. وزُعم إنّ هذا الصديق زوّر توكيلاً من ائتلاف المعارضة من أجل استعادة الدولة الديمقراطية يمكّنه من تلقي الأموال ويحمل توقيع السيد ميشا أوباما. وقد أفاد السيد ميشا أوباما لاحقاً بأنه لم يكن لديه أيّ علم بالخطة.

15- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2018 أو في تاريخ قريب منه، ألقت الشرطة التوغولية القبض على السيد ميشا أوباما وصديقه بعد أقل من ساعتين من وصولهما إلى فندقهما في لومي. وزُعم أن الشرطة التوغولية عمدت إلى تغطية رأسيهما واقتادتهما إلى مطار عسكري حيث صودرت حواسيبهما وهواتفهما وممتلكات أخرى كانت بحوزتهما. ثم أعيدا على متن طائرة إلى غينيا الاستوائية. ويدعي المصدر أن السلطات التوغولية وسلطات غينيا الاستوائية لم تعرض عليهما أي مذكرة توقيف، ولم تتبع إجراءات تسليم المطلوبين، ولم تبلغهما بالتهم الموجهة إليهما. وزُعم أنهما نُقلا إلى سجن بلاك بيتش في مالابو. ويفيد المصدر بأن سلطات غينيا الاستوائية لجأت إلى استخدام أساليب مماثلة في الماضي لإلقاء القبض على معارضين سياسيين.

16- وفيما يتعلق بالسيد أبيسو أبوي، يفيد المصدر بأن اثنين من أفراد أسرته اتهما بالمشاركة في تنظيم محاولة الانقلاب. وزُعم أنّ السيد أبيسو أبوي اصطحب شخصاً آخر إلى مطار مالابو، بناء على تعليمات من أحد أفراد أسرته، وأقرضه المال لشراء تذكرة رحلة جوية، وأنّ السيد أبيسو أبوي لم يكن قد التقى بهذا الشخص إلا مرة واحدة من قبل في منزل أحد أقاربه. وزُعم أن سلطات غينيا الاستوائية ألقت القبض على الشخص المعني وقريب السيد أبيسو أبوي في أعقاب محاولة الانقلاب. وورد أن السيد أبيسو أبوي ذهب لاحقاً إلى مركز الشرطة عدة مرات من أجل الإدلاء بأقواله من دون حضور محاميه. وزُعم إنه أبلغ الشرطة بعلاقته بأحد الأفراد المقبوض عليهم وذكر أنه ليس لديه أي سبب يدعوه إلى الاشتباه في ضلوع قريبه في نشاط إجرامي أيّاً كان. وزُعم أن الشرطة أرغمته على التوقيع على وثيقة لم يتسنّ له قراءتها سلفاً. وزُعم أن السيد أبيسو أبوي أخطر صاحب عمله بهذه الأنشطة وواصل الذهاب إلى العمل خلال تلك الفترة. وتشير التقارير إلى إلقاء القبض على السيد أبيسو أبوي في كانون الثاني/يناير 2018، خلال إحدى زياراته المنتظمة لقريبه المحتجز، بناءً على أوامر من وزارة الأمن الوطني التي تسيطر على الشرطة. وزُعم إنه لم تصدر في حق السيد أبيسو أبوي أو تُعرَض عليه أي مذكرة توقيف صادرة عن

قاض، وأنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه. ويُدَّعى أن وزارة الأمن الوطني عمدت عقب إلقاء القبض عليه إلى مصادرة مبلغ من المال والممتلكات التي عثر عليها في منزل السيد أبيسو أبوي. ويفيد المصدر بأن هذه المدخرات كان من المقرر إنفاقها على الرعاية الطبية لأحد أطفاله.

17- أما بالنسبة إلى السيد مبا أويانا، فيقال إنه اتُّهم في عام 2002 بالتورط في الإعداد لانقلاب يُدَّعى أن أحد أفراد أسرته خطط له، وأنه طُرد من الجيش. ويُدعى أن السيد مبا أويانا تربطه قرابة أسرية بشخصين متهمين بتنظيم محاولة الانقلاب التي وقعت في عام 2017. ويُدعى أن السيد مبا أويانا سافر إلى إيبيبيان معتقداً أن الغرض من الرحلة هو شراء سيارة. وزُعم أنّ السيد مبا أويانا وقريبيه زاروا منزلاً أثناء وجودهم في إيبيبيان، كان فيه أربعة أفراد من معارف قريبيه اللذين كان مسافراً معهما، وكان من بين هؤلاء الأفراد شخصان يُفترض أنهما من المشاركين الرئيسيين في محاولة الانقلاب. وزُعم أنّ السيد مبا أويانا رسم خريطةً للاتجاهات الرئيسية بين إيبيبيان ومونغومو خلال هذه الزيارة خوفاً من الرجال الذين كانوا مع قريبيه.

18- وورد أنه أُلقي القبض على السيد مبا أويانا في 5 كانون الثاني/يناير 2018 بناء على أوامر من وزارة الأمن الوطني، لتورطه المزعوم في محاولة الانقلاب، من دون أن تُعرَض عليه مذكرة توقيف أو يُبلغ بالتهم الموجهة إليه.

19- وأخيراً، يقال إن السيد أوتوغو أيكابا تربطه قرابة أسرية بأحد مدبري الانقلاب المفترضين. وورد أن شرطة غينيا الاستوائية ألقت القبض عليه في أيار/مايو 2018 أثناء تلقيه العلاج من الملاريا في مستشفى نغولو. وزُعم إنه أُخذ من سريره في المستشفى، وأن الطاقم الطبي أُجبر على فصل جهاز التروية الذي كان موصولاً به لكي يتسنى احتجازه واستجوابه. ورغم أن وزارة الأمن الوطني أمرت بإلقاء القبض عليه، لم تصدر في حقه أو تُعرَض عليه وقت إلقاء القبض عليه أيّ مذكرة توقيف صادرة عن قاضٍ. ولم يُبلّغ كذلك بالتهم الموجهة إليه. ويذكر المصدر أن الصلة الوحيدة بين السيد أوتوغو أيكابا ومحاولة الانقلاب هي إفادة أدلى بها أحد أفراد أسرته أقرّ فيها بأنه التقى بمنظمي محاولة الانقلاب.

20- ويفيد المصدر بأن السيد أبيسو أبوي والسيد مبا أويانا والسيد أوتوغو أيكابا هم ثلاثة من بين العديد من المُدَّعى عليهم الذين يُعتقد أنه ألقي القبض عليهم بالاعتماد كلياً أو جزئياً على قرابتهم الأسرية بالمشاركين المفترضين في محاولة الانقلاب.

ج- عمليات الاحتجاز

21- يقال إن السيد مادي اقتيد عقب إلقاء القبض عليه إلى مركز شرطة إيبيبين، حيث يُدَّعى أنه تعرض للتعذيب لما يزيد على أسبوع. وورد أنه أودع حجرة احتُجز فيها شخص آخر قُيّدت ذراعاه وساقاه خلف ظهره، وزُعم إنه هُدّد بتعذيب مماثل إذا لم يُدلِ بالحقيقة. ويُدَّعى أن أفراد الشرطة مارسوا عليه التعذيب بعد أن أنكر تورطه في محاولة الانقلاب وأنهم وضعوا كماشات كبيرة على أعضائه التناسلية وعلى قدميه. وزُعم أنه نُقل بعد ذلك إلى سجن نكوتوما الحكومي حيث يُدّعى أن جنسيته الأجنبية كانت سبباً لتشديد سوء المعاملة الذي لحق به، بما يشمل النوم والأكل على الأرض.

22- وورد أن السيد مادي ذكر عدة مرات أثناء محاكمته أنه جاء إلى غينيا الاستوائية بناء على وعد بعمل قانوني ولم يكن لديه أي علم بالانقلاب الذي كان يجري تحضيره. وزُعم إنه لم يتلق مساعدة كافية في الترجمة رغم أنه لا يتحدث سوى لغة الفولاني، وهي لغة مستخدمة في الكاميرون. ويُدَّعى أيضاً أن شخصاً آخر أدلى ببيان نيابة عنه أثناء احتجازه السابق للمحاكمة، نظراً إلى أنه لا يتحدث الإسبانية. وزُعم أنّ محاميه مُنع من الاحتجاج بعدم توفير الترجمة أو باللجوء إلى التعذيب، رغم تأكيده أن ساق السيد مادي كانت لا تزال مصابة أثناء سير المحاكمة.

23- وورد أيضاً أنّ السيد حامد اقتيد إلى مركز شرطة إبيبين بعد إلقاء القبض عليه. وزُعم إنه تعرض في مركز الشرطة لتعذيب شديد وأجبر على الاعتراف بتورطه المفترض في محاولة الانقلاب. وورد أنه رفض أثناء محاكمته تأكيد هذه الأقوال وأكد أنه دخل غينيا الاستوائية للعمل فيها بصورة مشروعة. وزُعم أيضاً أن السيد حامد تعرض لإساءة المعاملة بعد نقله إلى سجن نكوانتوما العام.

24- ويدّعى أن محامي السيد مادي والسيد حامد لم يتمكنوا من الاتصال بموكليهما عقب إدانتها، على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهوها إلى السلطات لهذا الغرض.

25- وزُعم أنّ السيد ميشا أوباما احتُجز في سجن بلاك بيتش حيث تعرض إلى إساءة المعاملة بحسب أقوال المصدر. وورد أنه احتُجز في زنزانة صغيرة، ولم يُسمح له بالخروج إلا مرة واحدة في اليوم، وحُرم من الاتصال بمحاميه وأُسرته لعدة أشهر. ويُدعى أنه أدلى بأقوال في 23 كانون الثاني/يناير 2019 من دون السماح له بالاتصال بمحام. وورد أن المدعي العام أشار خلال محاكمة السيد ميشا أوباما إلى توكيلٍ يُدّعى أنه وقّعه وذلك بغرض إثبات تورطه في الانقلاب. ورغم أن السيد ميشا أوباما أشار إلى أن التوقيع مزور، فقد ورد أن محاميه مُنع من عرض التوكيل على أنه دليل. وإضافة إلى ذلك، يقال إنّ المدعي العام استبعد 14 شاهداً في هذا الصدد، وهو ما قوّض قدرة الدفاع على إثبات تزوير التوقيع.

26- ويفيد المصدر، فيما يخص السيد أبيسو أبوي، بأنه اقتيد في 20 كانون الثاني/يناير 2018 أو في تاريخ قريب منه إلى سجن بلاك بيتش حيث تعرض تعذيب وحشي من أجل إجباره على الإدلاء باعتراف. ويُدعى أن ذراعيه سُحبتا خلف ظهره إلى أن اعترف، وأن أعضاءه التناسلية صُعقت بالكهرباء. وورد أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام حتى محاكمته، بما يشمل الفترات التي خضع فيها للاستجواب.

27- وزُعم أنّ المدعي العام ادّعى أثناء محاكمة السيد أبيسو أبوي أن الغرض من مدخراته كان تمويل الانقلاب. ويُدَّعى أن غالبية حجج المدعي العام استندت إلى شهادة شخص تراجع عن أقواله فيما بعد. وقد حاول محامي السيد أبيسو أبوي استجواب هذا الشخص بشأن أعمال التعذيب المدعاة، غير أن القاضي قاطعه وقال إن المحاكمة لا تتعلق بجريمة التعذيب، بحسب ما أفاد به المصدر. ويدعى أن المحكمة منعت 15 شاهداً معنياً من الإدلاء بشهاداتهم.

28- وزُعم أن السيد مبا أويانا احتجز في سجن نكوانتوما العام في ظروف مزرية. ويُدَّعى أنه تعرّض على مدى خمسة أشهر للتقييد والضرب والصعق بالكهرباء وأنه مُنع من استخدام المرحاض. وزُعم إنه أدلى بأقوال كاذبة في حق أفراد آخرين نتيجة لهذه المعاملة وأنه أُجبر على التوقيع على بيان وهو مكبل اليدين ومغطى الرأس.

29- وإضافة إلى ذلك، يدعى أن السيد مبا أويانا احتُجز في زنزانة مساحتها متران مربعان ونوافذها مغطاة. وزُعم إنه حُرم من إجراء أي اتصال مع محاميه وأُسرته لمدة خمسة عشر شهراً، ومن التواصل مع السجناء الآخرين. ويُذكر أن المدعي العام أشار أثناء محاكمته إلى رسم أعده السيد مبا أويانا بوصفه خطةً للهجوم. ومع ذلك، يقال إن المحكمة رفضت طلب الدفاع التحقق من صحة الرسم. ويدعى أن السيد مبا أويانا أدلى بشهادة مطولة عن أعمال التعذيب التي تعرض لها. وزُعم أن القاضي عمد بعد ذلك إلى قصر الوقت المخصص لأسئلة جميع محامي الدفاع على مدة ثلاث دقائق.

30- ويدعى أن السيد أوتوغو أيكابا تعرض كذلك لمعاملة لا إنسانية في سجن نكوانتوما. ويفيد المصدر بأنه ذكر أثناء محاكمته أنه لم يبلغ مطلقاً بالتهم الموجهة إليه وأنه لم يتمكن من الاطلاع على نسخ من الشهادات التي تدينه. ويعتقد أن الدليل الوحيد على تورطه في محاولة الانقلاب التي عرضها المدعي العام هو صلته بأحد أفراد أسرته الذي يُفترض أنه من بين الذين أعدّوا الخطة. ويُذكر أن السيد أوتوغو أيكابا استُجوب بشأن معرفة هذا الشخص من أسرته بمحاولة الانقلاب وتورطه في بعض الأحداث

الرئيسية. وزُعم أن كلاً من السيد أوتوغو أيكابا وقريبه المعني أفاد بأن السيد أوتوغو أيكابا لم يكن لديه أيّ علم بالخطة. ويفيد المصدر بأنه أدين من دون الاستناد إلى أي دليل وأنه حُرم من إجراء أي اتصال بمحاميه بعد إدانته.

دـ المحاكمة والإدانات

31- يفيد المصدر بأن الأفراد الستة حوكموا أمام محكمة مقاطعة باتا إلى جانب ما يزيد على مئة شخص حوكموا معاً لمشاركتهم المدّعاة في محاولة الانقلاب. وورد أنّ المحاكمة جرت في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2019، وأنّ القضاة تجاهلوا دفع المتهمين ببراءتهم.

32- ويُذكر أنه حُكم على السيد مادي والسيد حامد بالسجن لمدة 29 عاماً وخمسة أشهر بصفتهما مسؤولين عن محاولة ارتكاب جريمة في حق رئيس الدولة. ويُذكر أنه حُكم على السيد ميشا أوباما بالسجن لمدة 55 عاماً وشهر واحد بتهمة الخيانة بصفته متواطئاً وبتهمة محاولة ارتكاب جريمة في حق رئيس الدولة. ويذكر أنه حُكم على السيد أبيسو أبوي بالسجن لمدة 25 عاماً وثمانية أشهر بصفته متواطئاً على محاولة ارتكاب جرائم في حق رئيس الدولة، وبالسجن لمدة 12 عاماً بصفته متواطئاً على تمويل الإرهاب، أي السجن لما مجموعه 37 عاماً وثمانية أشهر، كما حكم عليه بدفع غرامة قدرها 000 500 2 يورو. ويذكر أنه حُكم على السيد مبا أويانا بالسجن لمدة 29 عاماً وخمسة أشهر بصفته مسؤولاً عن محاولة ارتكاب جريمة في حق رئيس الدولة وبالسجن لمدة 29 عاماً وخمسة أشهر بتهمة الخيانة، أي السجن لما مجموعه 58 عاماً وعشرة أشهر. وأخيراً، يذكر أنه حُكم على السيد أوتوغو أيكابا بالسجن لمدة 21 سنة وأربعة أشهر، وفُصل نهائياً عن الجيش لمحاولة ارتكاب جريمة في حق رئيس الدولة.

33- وزُعم إن الأفراد الستة نقلوا عقب إدانتهم إلى سجن أوفينغ عازم في مونغومو حيث احتجزوا في ظروف مزرية انعدمت فيها وسائل الاتصال. وورد أنه سُمح لهم في كانون الأول/ديسمبر 2021 بالاتصال بأسرهم لمرة واحدة في الأسبوع لأول مرة، قبل أن يُمنعوا من ذلك في الأسبوع التالي.

34- ويُذكر أن الأفراد الستة استأنفوا الحكم أمام المحكمة العليا، محتجين، في جملة أمور، بحدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، وتجاوز الأحكام الصادرة في حقهم للعتبات القانونية، وعدم استقلال القضاة ونزاهتهم، واستخدام الأدلة التي انتزعت منهم عن طريق التعذيب. وورد أنّ المحكمة العليا أيدت الحكم، مشيرة إلى أنه لا يوجد أي دليل يدعم الاتهامات، حتى لو كانت صحيحة.

هـ- التحليل القانوني

35- يدعي المصدر أن احتجاز الأفراد الستة إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويضيف أن احتجاز السيد ماي والسيد حامد احتجاز تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

'1' الفئة الأولى

36- يدفع المصدر بعدم وجود أساس قانوني لاحتجاز الأفراد الستة لأنهم لم يبلغوا بأسباب اعتقالهم ولأنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي ولأن نقل السيد ميشا أوباما من توغو إلى غينيا الاستوائية نُفذ بطريقة غير قانونية.

37- ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يفتقر إلى أساس قانوني. ويدفع بأن شرط الإبلاغ بأسباب القبض بموجب المادة 9(2) من العهد واشتراط مثول أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة ارتكاب فعل إجرامي على وجه السرعة أمام قاض هما شرطان متكاملان لأن الشخص الذي لا يعلم

بأسباب إلقاء القبض عليه لا يمكنه أن يطعن فيها. ويضيف المصدر أن الطابع التعسفي للاحتجاز من دون أساس قانوني قد يتعاظم بسبب الطابع الغامض والفضفاض للتهم الموجهة إلى الشخص المحتجز[2].

38- وزُعم في هذه القضية إنه لم يُعرض على أي من الأفراد الستة مذكرة توقيف عند إلقاء القبض عليهم، ولم يُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم، ولم يعلموا بهذه التهم على وجه السرعة. ويرى المصدر أنه حتى وإن كان لدى حكومة غينيا الاستوائية سبب لاحتجازهم، فإن هذا الاحتجاز يبقى تعسفيا، نظراً إلى عدم إبلاغ أيّ من الأفراد الستة بالأساس القانوني لإلقاء القبض عليهم. وأخيرا، يذكر المصدر أن لوائح الاتهام كانت غامضة وغير مبررة، وهو ما يجعل احتجازهم أشد تعسفاً.

39- وإضافة إلى ذلك، لم يمثل أي من الأفراد الستة أمام قاض لمدة خمسة أشهر على الأقل بعد إلقاء القبض عليهم، ولم يخضعوا لإعادة تقييم فردية ودورية للقرارات الأولية بشأن الاحتجاز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

40- وإلى جانب ذلك، يذكّر المصدر بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يشكل أبشع انتهاك للحق في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[3]. ويشار إلى أن الأشخاص المحرومين من الاتصال بمحاميهم لا يحظون بسبل فعالة للطعن في احتجازهم، وأن التعسف متأصل في هذه الأشكال من الاحتجاز لأن الفرد يحرم من أي حماية قانونية[4]. ويضاف إلى ذلك أنّ المادة 17 تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

41- وفي هذه القضية، يقال إن السيد مادي والسيد حامد والسيد أبيسو أبوي والسيد مبا أويانا حُرموا من أي اتصال بمحاميهم وأُسرهم لمدة خمسة عشر شهراً قبل محاكمتهم، كما حُرم من ذلك السيد ميشا أوباما والسيد أوتوغو أيكابا لعدة أشهر بعد إلقاء القبض عليهم.

42- وأخيرا، يذكّر المصدر بأن عمليات القبض والاحتجاز الناجمة عن عمليات التسليم هي إجراءات تعسفية[5]. وزُعم في هذه القضية أن الشرطة التوغولية ألقت القبض على السيد ميشا أوباما عندما كان في الفندق الذي يقيم فيه، ونقلته وهو مغطى الرأس إلى المطار العسكري حيث صودرت ممتلكاته قبل أن يُنقل جواً إلى غينيا الاستوائية. وزُعم إنه لم تُعرَض عليه أي مذكرة توقيف صادرة في حقه وأنه لم يُتَّبع أي إجراء لتسليم السيد ميشا أوباما إلى سلطات غينيا الاستوائية. وعليه، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد ميشا أوباما يفتقر إلى أيّ أساس قانوني.

'2' الفئة الثالثة

43- يؤكد المصدر أن الانتهاكات الإجرائية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة قد تجعل إجراء محاكمة عادلة أمراً مستحيلاً.

(أ) مذكرة التوقيف والحق في إبلاغ الفرد بالتهم الموجهة إليه

44- يؤكد المصدر أن عدم عرض مذكرة توقيف أثناء إلقاء القبض على الأفراد الستة يجعل احتجازهم تعسفيا. ويشير إلى قضية السيد أبيسو أبوي ويوضح أنه ذهب إلى مركز الشرطة عدة مرات

(2) الرأي رقم 2017/20، الفقرة 35.

(3) A/HRC/22/44، الفقرة 60، وA/HRC/16/47، الفقرة 54.

(4) A/HRC/22/44، الفقرة 60.

(5) الرأي رقم 2007/19، الفقرة 18.

للإدلاء بأقوال تتعلق بقريبه المحتجز. ومن ثمّ أتيحت للسلطات إمكانية كبيرة للتواصل مع السيد أبيسو أبوي، ولم توجد أيّ ظروف عاجلة تبرّر عدم إصدار مذكرة توقيف.

45- ويذكر أنّه ألقي القبض على السيد أوتوغو أيكابا بعد ما يزيد على أسبوع من محاولة الانقلاب، عندما كان يُعالَج في المستشفى وهو مربوط بجهاز التروية، أي أنه لم يشكل أي تهديد لحكومة غينيا الاستوائية. ويرى المصدر أن إلقاء القبض عليه لم يكن ضرورياً ولا متناسباً، لا سيما وأن الحصول على مذكرة توقيف لم يكن ليشكل خطراً يذكر.

46- ويذكّر المصدر بأنّ المادة 14 من العهد تحمي حق الشخص في أن يبلغ، سريعاً وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وتشير إلى أن الفريق العامل سبق له أن خلص إلى انتهاك هذا الحق في حال لم يبلغ فيها الشخص بالتهم الموجهة إليه لمدة أسبوع وأربعة أيام[6]. وتضيف أنه لا يجوز أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم غامضةً وأن عدم إتاحة مترجم فوري أو ترجمة عند عدم فهم المتهم للاتهامات الموجهة إليه يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[7].

47- وفي هذه القضية، لم يبلغ أي من الأفراد الستة على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، ولم يبلغ بعضهم بها إلا أثناء محاكمتهم. ويضاف إلى ذلك أنّ المحتجزين الأجانب لم يُزوَّدوا بانتظام بمترجمين شفويين عقب القبض عليهم ولم يبلغوا بالتهم الموجهة إليهم بلغة يفهمونها.

(ب) الحق في محاكمة عادلة والمحاكمة الجماعية

48- يذكر المصدر أن المحاكمات الجماعية لا تفي بمعايير المحاكمة العادلة، لأنها تحول دون تقييم الوضع القانوني لكل فرد على حدة[8]. وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بأن حرمان المتهمين في محاكمة جماعية من إمكانية استشارة ممثلهم القانوني يجعل هذه المحاكمة تتنافى مع مصالح العدالة وحقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة.

49- ويرى المصدر أنّ إجراء المحكمة تقييماً تعسفياً للأدلة ينتهك الحق في قرينة البراءة الذي تحميه المادة 14(2) من العهد. ويذكّر المصدر بأن قرينة البراءة، وهي أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان، تلقي عبء الإثبات على الادعاء، وتقتضي عدم افتراض الذنب ما لم يثبت الاتهام على نحو لا يدع مجالاً لأي شك معقول[9]. ويجب معاملة المتهمين وفقاً لهذا المبدأ، ويرتبط الحق في عرض دفاعهم واستدعاء الشهود واستجوابهم ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ الأساسي للإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويرى المصدر أنّ الحق في محاكمة عادلة يُنتهك عندما يمنع المتهمون من عرض حججهم بنفس الطريقة التي يعرض بها المدعي العام حججه[10].

50- وفي هذه القضية، يذكر المصدر أن كل فرد من الأفراد الستة وقع ضحية انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة، وهو الحق الذي تكفله المادة 14 من العهد.

51- ويُدعى أن السيد مادي الذي يقال إنه لا يتكلم الإسبانية لم يتلق ما يكفي من المساعدة لكي يفهم سير المحاكمة، وهو ما جعله في البداية يقبل التهم الموجهة إليه من دون علم منه. ويفيد المصدر بأنه اتهم بأنه مرتزق أجنبي شارك في محاولة الانقلاب من دون أي دليل يذكر ولمجرد أنه أجنبي، وهو ما

(6) الرأيان رقم 2012/25، الفقرة 65؛ ورقم 2018/3، الفقرتان 59 و63.

(7) الرأيان رقم 2011/35، الفقرات 26-29؛ ورقم 2018/4، الفقرات 20 و40 و63.

(8) الرأي رقم 2019/65، الفقرة 75.

(9) قضية *سعيدوف ضد طاجيكستان* (CCPR/C/122/D/2680/2015)، الفقرة 9-4.

(10) الرأي رقم 2015/33، الفقرة 90(ج).

يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة. ويُدعى أن الدفاع لم يُمنح نفس الوقت الذي مُنح للمدعي العام من أجل عرض حججه، وهو ما يتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

52- ويُدعى أن السيد حامد أُدين رغم أنه أكد باستمرار أنه دخل غينيا الاستوائية من أجل العمل ولم يكن لديه أي علم بالتحضير لانقلاب، وذلك من دون الاستناد إلى أدنى دليل على تورطه في محاولة الانقلاب، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في قرينة البراءة.

53- أما فيما يتعلق بالسيد ميشا أوباما، فيقال إن محاميه مُنع من الطعن في صحة الأدلة التي قدمها المدعي العام وعومل معاملة تختلف إلى حد بعيد عن المعاملة التي تلقاها المدعي العام، بما يشمل الوقت المخصص لعرض قضيته. وإضافة إلى ذلك، يُدعى أن المحكمة حكمت على السيد ميشا أوباما بعقوبات متتالية، وهو ما ينتهك قانون العقوبات.

54- وفيما يخص السيد أبيسو أبوي، يقال إن المدعي العام اعتمد على شهادة شخص تراجع فيما بعد عن أقواله. ويُدعى أن المحكمة منعت محاميه من عرض الأدلة واستجواب شهود الادعاء.

55- وفيما يتعلق بالسيد مبا أويانا، يذكر المصدر أن المدعي العام اعتمد على دليل واحد على أنه أعدّ لمحاولة الانقلاب، ويُدّعى أنّ الدفاع حُرم من إمكانية الطعن في الأسس الموضوعية لهذا الدليل. ويُدّعى أنه لم يقدم أي دليل بخلاف الصلات الأسرية للسيد أوتوغو أيكابا في سبيل دعم التهم الموجهة إليه. وورد أن كلاً من السيد أوتوغو وقريبه الذي يُدعى أنه ضالع في محاولة الانقلاب شهد على أن السيد أوتوغو أيكابا لم يكن لديه أي علم بالمحاولة ولم يتورط فيها.

56- ويرى المصدر أن السيد مبا أويانا والسيد أوتوغو أيكابا استُهدفا لمجرد صلة القرابة بينهما وبين مخططين مفترضين لمحاولة الانقلاب، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقهما في قرينة البراءة.

57- ويشير المصدر إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة لا يتضمن أي تقييم فردي للذنب ويستند إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وهو ما يثبت عدم عدالة الإجراءات. ويُدعى أن المحكمة أدانت الأفراد الستة رغم غياب الأدلة وعلى نحو ينتهك حقهم في قرينة البراءة.

(ج) حظر التعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحق في الاتصال بمحام

58- يقال إن كل فرد من الأفراد الستة تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهو ما ينتهك المادتين 7 و10 من العهد. ويذكّر المصدر بأن المادة 14 من العهد تكفل الحق في عدم الاعتراف بالذنب، وأن الأقوال والاعترافات المنتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية لا يمكن قبولها بوصفها أدلة أثناء المحاكمة[11].

59- ويرى المصدر أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يسهل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب هذه المعاملة عندما يستمر لأكثر من أسبوعين أو تصحبه عوامل أخرى مثل عزل الشخص المحتجز[12]. ويضاف إلى ذلك أنّ بعض ضروب المعاملة النفسية، مثل تعذيب محتجز أمام محتجز آخر وتهديده بنفس المصير، يشكل أعمال تعذيب ومعاملة لا إنسانية[13].

60- ويذكر المصدر أن جميع الأفراد الستة احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. وإضافة إلى ذلك، يُدعى أن السيد مادي والسيد حامد تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما لدى الشرطة

(11) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007).

(12) قرار الجمعية العامة 153/61، الفقرة 12.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرتان 2 و5.

لإجبارهما على الاعتراف، ثم أثناء احتجازهما السابق للمحاكمة. وورد أن أقوالهما التي انتُزعت منهما عن طريق التعذيب استُخدمت في محاكمتهما، وأنهما محتجزان بمعزل عن العالم الخارجي منذ صدور الحكم في حقهما.

61- وزُعم إن السيد ميشا أوباما نُقل من توغو إلى سجن بلاك بيتش في غينيا الاستوائية حيث احتُجز في زنزانة صغيرة تفتقر إلى التهوئة وفي ظروف قاسية ولا إنسانية ومهينة ومن دون أي مراعاة لكرامته الإنسانية. ويُدعى أنه احتُجز أيضاً بمعزل عن العالم الخارجي ولم يُسمح له بالاتصال بمحام إلا قبل ثلاثة أيام من بداية محاكمته. ورغم أن الشرطة والنيابة العامة استجوبتاه من دون حضور محاميه، فقد قُدِّمت أقواله على أنها أدلة أثناء محاكمته بحسب إفادة المصدر.

62- وزُعم أيضاً أن السيد أبيسو أبوي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن بلاك بيتش لمدة خمسة عشر شهراً وتعرض للتعذيب من أجل إجباره على الاعتراف. ورغم أن السيد أبيسو أبوي تراجع عن أقواله في وقت لاحق، فقد مُنع محاميه أثناء المحاكمة من تقديم أي دليل على تعرضه للتعذيب، وذلك بحسب إفادة المصدر.

63- وزُعم أيضاً أن السيد مبا أويانا تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في سجن نكوانتوما من أجل الإدلاء بأقوال أنكرها فيما بعد. وقيل أيضاً إنه حُرم من إجراء أي اتصال مع محام لمدة خمسة عشر شهرا، كما حُرم من التواصل مع أسرته أو مع السجناء الآخرين.

64- وأخيراً، يُدعى أن السيد أوتوغو أيكابا احتُجز في سجن نكوانتوما في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة لا تراعي كرامته الإنسانية. وزُعم إنه أجبر على قضاء حاجته في زنزانته وحُرم من الحصول على مياه الشرب ومن الاتصال بمحاميه وأُسرته.

65- ويذكّر المصدر بأن حق الشخص في الاتصال بمحاميه، على نحو ما تكفله المادة 14 من العهد، هو جزء أصيل في الحق في محاكمة عادلة. ويُدعى في هذه القضية أن الأفراد الستة لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميهم إلا قبل ثلاثة أيام من محاكمتهم. وزُعم أن بعض الأفراد، مثل السيد مادي والسيد حامد والسيد أوتوغو أيكابا، لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميهم، بسبب ضيق الوقت والقيود الجغرافية، إلا قبل يوم أو يومين فحسب من محاكمتهم. ويضاف إلى ذلك أن احتجاز الأفراد الستة بمعزل عن العالم الخارجي من شأنه أن ينتهك حقهم في أن يتاح لهم ما يكفي من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعهم والتحضير لاستئنافهم[14].

(د) الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

66- يرى المصدر أن الأفراد الستة لم يحظوا بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو ما ينتهك المادة 14 من العهد.

67- وفي هذه القضية، تبرهن محاكمة الأفراد الستة على السيطرة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية[15]. ويُدعى أن رئيس الجمهورية أمر بإلحاق اثنين من القضاة واثنين من المدعين العامين من الجيش والشرطة أثناء سير المحاكمة. ويدعي المصدر أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين قضاة ذوي رتب مختلفة ومنتمين إلى العسكر إلى جانب قضاة مدنيين ينتهك القانون الوطني والإجراءات.

(14) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79.

(15) قضية *أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية* (CCPR/C/49/D/468/1991)، الفقرة 9-4.

وإضافة إلى ذلك، يقال إن ضابطاً عسكرياً انضم إلى الجلسة بصفة مراقب وأنه دأب على نقل رسائل إلى المدعي العام والقضاة طوال سير المحاكمة.

68- وإلى جانب ذلك، يُدعى أن الدفاع مُنع، خلافاً للمدعي العام، من تقديم أدلة وحجج معينة تعلّق البعض منها بالتعذيب وانتهاكات حقوق المحتجزين قبل المحاكمة. وزُعم أن الدفاع لم يستلم سوى قدر ضئيل من الأدلة، في حين تسنى للمدعي العام الاطلاع على ملف القضية برمته. وزُعم أن القاضي أوضح أن حجم ملف القضية، الذي كان ليملأ ثلاث حقائب كاملةً، لا يَسمح بتوزيعه على جميع محامي الدفاع. ويُذكر أن الدفاع مُنع من الرد. وزُعم أيضاً أن القاضي فرض حدوداً زمنية تعسفية على الدفاع، إذ كان الوقت المخصص لأسئلة الدفاع في بعض الأحيان يقتصر على دقيقة واحدة. ويُدعى أيضاً أن الدفاع مُنع من تقديم اعتراضات وطرح أسئلة على الخبراء الشهود الذين استدعاهم المدعي العام.

69- وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى حدوث انتهاك للمادة 14 من العهد.

'3' الفئة الخامسة

70- يرى المصدر أن احتجاز السيد مادي والسيد حامد تعسفي نظراً إلى معاملتهما بطريقة تمييزية على أساس جنسيتهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد، والمادة 15 من دستور غينيا الاستوائية.

71- ويؤكد المصدر أن الممارسة قد تشكل ممارسة تمييزية ضمناً أو إذا كانت آثارها تتعارض مع المبادئ الدولية لعدم التمييز[16]. ويؤكد أن الفريق العامل ينظر، من أجل تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا، في جملة أمور، منها ما إذا سبق أن اضطُهد أشخاص آخرون لهم الخصائص المميزة نفسها، وما إذا كانت السلطات قد أبدت تعليقات تجاه الشخص المحتجز أو استهدفته بتصرفات تظهر موقفاً تمييزياً[17].

72- وفي هذه القضية، يُدَّعى أن المحتجزين الأجانب، بمن فيهم السيد مادي والسيد حامد، عوملوا معاملة أسوأ من المحتجزين الوطنيين، رغم أنهم احتُجزوا لاتهامهم بارتكاب جرائم مماثلة. وعلى وجه الخصوص، يدعى أنهم أُجبروا على تناول الطعام والنوم مباشرة على الأرض، وأنهم حُرموا من الحصول على المياه النظيفة وتلقي الرعاية الطبية وإمكانية غسل ملابسهم. ويرى المصدر أن هذه الاختلافات في المعاملة تستند إلى جنسيتهم الأجنبية لا غير.

73- وإضافة إلى ذلك، وبما أن المحتجزين الأجانب لا يتكلمون الإسبانية، فإنه يُدَّعى أنّ الحاجز اللغوي تسبب في مشكلة كبيرة، وأنّ العديد منهم أُجبر على التوقيع على اعترافات قسرية لم يكونوا قادرين على قراءتها أو فهمها. وعلى المنوال ذاته، يُدَّعى أن المحتجزين الأجانب حرموا من الاستعانة بمترجمين فوريين عقب إلقاء القبض عليهم وطوال فترة محاكمتهم، ومن ثمّ لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميهم أو إدراك مجرى الإجراءات.

74- ويدعي المصدر أن كلاً من السيد مادي والسيد حامد تعرض لهذه المعاملة التمييزية وهو ما يجعل إلقاء القبض عليهما واحتجازهما تعسفيين ويندرجان ضمن الفئة الخامسة.

(16) قضية *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية* (CCPR/C/54/D/516/1992)، الفقرة 11-7.

(17) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

المناقشة

75- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

76- ومن أجل البتّ فيما إذا كان سلب حرية الأفراد الستة تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[18]. وفي هذه القضية، قررت الحكومتان عدم الطعن فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الادعاءات الموجهة إلى غينيا الاستوائية

أ- الفئة الأولى

77- يرى المصدر أن إلقاء القبض على الأفراد الستة واحتجازهم تعسفيان لأنهما يفتقران إلى أساس قانوني. ويذكر المصدر أنه لم تُعرض على أي من الأفراد الستة مذكرة توقيف صادرة في حقه أو يُخطر وقت إلقاء القبض عليه بأسباب ذلك، أو يُبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه.

78- وكان الفريق العامل قد ذكر من قبل أنّ وجود قانون يجيز الاعتقال لا يكفي لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبّقه على ملابسات القضية. ويتحقق ذلك عادةً عن طريق إصدار مذكرة توقيف[19] أو أمر بإلقاء القبض أو وثيقة مماثلة[20]. ويضاف إلى ذلك أن المادة 9(2) من العهد تنص على وجوب إبلاغ أي شخص مقبوض عليه، بأسباب إلقاء القبض عليه لدى وقوعه وإبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. واحترام هذه الحقوق ضروري للحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة 9، إذ يجب أن يطّلع كل شخص على أسباب القبض عليه لكي يتمكن من الطعن فيه طعناً فعالاً، وأن يمثل أمام محكمة أو قاض لكي يتسنى له الاستئناف.

79- ويرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المادة 9(1) و(2) من العهد بعدم الوفاء بالتزامها بعرض مذكرة توقيف على الأفراد الستة وبشرح سبب إلقاء القبض عليهم وقت حدوثه، وبالتزامها بإخطارهم سريعاً بالتهم الموجهة إليهم.

80- وإلى جانب ذلك، يقال إنه لم يمثل أيّ من الأفراد الستة، لمدة خمسة أشهر على الأقل بعد القبض عليهم، أمام سلطة قضائية لكي تنظر في احتجازهم. ولم يحظوا بإعادة تقييم دورية وفردية لاحتجازهم السابق للمحاكمة. واختارت الحكومة ألا تطعن في هذه الادعاءات رغم الفرصة التي أتيحت لها.

81- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يجب أن يقدم المقبوض عليه أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ 48 ساعة تكفي عموماً للوفاء بشرط مثول المحتجز أمام قاض "من دون إبطاء"، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[21]. وبصورة أعم، تنص

(18) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(20) في حال ألقي القبض على فرد متلبس بجريمة ما، لا يكون إصدار مذكرة توقيف عموماً خياراً مطروحاً.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

المادة 9(4) من العهد على أنه يحق لكل شخص سُلب حريته الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير شرعي. ويضاف إلى ذلك أنّ المادة 9(3) من العهد تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، ويجب أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة[22]. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة معقولاً وضرورياً وأن يستند إلى تقييم دوري ومعلل على أساس كل حالة على حدة[23].

82- وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت وجود حجة ذات مصداقية تفيد بانتهاك حق الأفراد الستة في المثول سريعاً أمام سلطة قضائية وفي الاستفادة من مراجعة دورية وفردية لمعقولية احتجازهم وضرورته، على نحو ما تكفله المادة 9(3) من العهد.

83- ويدعي المصدر أن الأفراد الستة احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. وعلى وجه الخصوص، يدعى أن السيد مادي والسيد حامد والسيد أبيسو أبوي والسيد مبا أويانا مُنعوا من الاتصال بمحاميهم وأفراد أُسرهم لمدة خمسة عشر شهراً قبل محاكمتهم. وزُعم أن السيد ميشا أوباما والسيد أوتوغو أيكابا مُنعا من الاتصال بمحاميهما أو أفراد أسرتيهما لمدة سبعة أشهر قبل محاكمتهما. وإلى جانب ذلك، يضيف المصدر أن الأفراد الستة احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لما يزيد على عام بعد محاكمتهم. واختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيِّنة.

84- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تعسفي بطبيعته لأنه يحرم الشخص من حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد[24]. وقد دأب الفريق العامل على التذكير بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لحق الفرد في الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، وهو حق تكفله المادة 9(3) و(4) من العهد[25]. ويخلص الفريق العامل إلى أن الأفراد الستة حرموا أيضاً من حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

85- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد الستة يفتقر إلى أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. ولذلك فإن احتجازهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

ب- الفئة الثالثة

86- يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق الأفراد الستة في محاكمة عادلة نظراً إلى عدم السماح لهم بالاتصال بمحاميهم إلا قبل ثلاثة أيام من محاكمتهم. وعلى وجه الخصوص، يقال إن السيد مادي والسيد حامد والسيد أوتوغو أيكابا لم يتمكنا من الاتصال بمحاميهما، بسبب ضيق الوقت والقيود الجغرافية، إلا قبل يوم أو يومين فحسب من محاكمتهما. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة اختارت ألا تطعن في هذه الادعاءات ويذكّر باستنتاجاته الواردة أعلاه بشأن احتجاز الأفراد الستة بمعزل عن العالم الخارجي.

87- وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على حق كل شخص يُتَّهم بارتكاب فعل إجرامي في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويذكّر الفريق

(22) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ والرأيان رقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29؛ ورقم 2020/64، الفقرة 58.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(24) الآراء رقم 2019/56، الفقرة 79؛ ورقم 2020/33، الفقرة 91؛ ورقم 2021/72، الفقرة 84؛ ورقم 2022/27، الفقرة 55.

(25) الآراء رقم 2016/28، الفقرة 51؛ ورقم 2016/60، الفقرة 24؛ ورقم 2017/79، الفقرة 49؛ ورقم 2017/93، الفقرة 40؛ ورقم 2020/33، الفقرة 91؛ ورقم 2020/86، الفقرتان 63و64.

العامل بأن أي شخص مسلوب الحرية تحق له الاستعانة بممثل قانوني يختاره في أي وقت، حتى بعد إلقاء القبض عليه مباشرة، وبأنه يجب إتاحة هذه المساعدة من دون تأخير[26]. ويخلص الفريق العامل إلى أن حرمان الأفراد الستة من حقهم في الاتصال بمحام من اختيارهم فور إلقاء القبض عليهم وإلى غاية يوم واحد إلى ثلاثة أيام قبل محاكمتهم يشكل انتهاكاً لجوهر حقهم في الاستعانة بمحام وفي أن يتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم. وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 10 والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ز) من العهد.

88- وإلى جانب ذلك، يؤكد المصدر أن حق الأفراد الستة في محاكمة عادلة قد انتُهك بسبب إجراء محاكمة جماعية، وعدم إتاحة ترجمة شفوية أثناء الملاحقات القضائية، وغياب أدلة تدعم استنتاجات القضاة، والقيود المفروضة على الدفاع بشأن إمكانية الطعن في أدلة الإثبات، واحتجاج المدعي العام بشهادة شخص تراجع عن أقواله، واستهداف شخصين بسبب روابطهما الأسرية. واختارت الحكومة ألا تطعن في هذه الادعاءات رغم الفرصة التي أتيحت لها.

89- وتكفل المادة 14(2) من العهد لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في أن يُعدَّ بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. ويكرر الفريق العامل أن إجراءات المحاكمة الجماعية تنطوي على خطر انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره[27]، بما يشمل الحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة[28].

90- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن المحاكمة الجماعية التي انتهت إلى إدانة الأفراد الستة شملت نحو 130 فردا. ونظراً إلى المخالفات الإجرائية المبيّنة أدناه، يرى الفريق العامل أن هذه المحاكمة الجماعية تتعارض مع حق الأفراد الستة في محاكمة عادلة، بما يشمل حقهم في قرينة البراءة، الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

91- ويرى الفريق العامل أن المحاكمة الجماعية لنحو 130 شخصاً، بمن فيهم الأفراد الستة، لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها لا تسمح بإجراء تقييم قانوني على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز[29]. ويشير الفريق العامل إلى أن الاقتصار على عدد محدود من النتائج الفردية بشأن المسؤولية الجنائية التي ترد في الحكم الابتدائي يتعارض مع مبدأي المسؤولية الجنائية الفردية وقرينة البراءة، ويقوض إمكانية ممارسة الأفراد الستة على نحو فعال لحقهم في أن تعيد محكمةٌ أعلى درجةً النظرَ في أحكام إدانتهم، وهو حق تكفله المادة 14(5) من العهد.

92- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد أوتوغو أيكابا استهدف بسبب صلاته الأسرية. ويدفع المصدر، على وجه الخصوص، بأن المدعي العام لم يقدم أي دليل، بخلاف الروابط الأسرية للسيد أوتوغو أيكابا، دعماً للتهم الموجهة إليه. وفي غياب رد من الحكومة يعترض على هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أن ذلك يشير إلى اتباع نهج "الذنب بحكم التبعية" الذي يتعارض مع الحق في قرينة البراءة المكرس في المادة 14(2) من العهد.

(26) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 56؛ وA/HRC/45/16، الفقرات 50-55. انظر أيضا A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(27) الرأي رقم 2019/65، الفقرة 75.

(28) الرأي رقم 2019/29، الفقرة 75.

(29) الرأي رقم 2019/65، الفقرة 75.

93- وإلى جانب ذلك، يؤكد المصدر أن محامي السيد ميشا أوباما لم يتمكنوا من الطعن في صحة الأدلة التي اعتمد عليها المدعي العام، وأن محامي السيد أبيسو أبوي مُنعوا من تقديم الأدلة واستجواب الشهود الذين أتى بهم المدعي العام. واختارت الحكومة ألا تطعن في صحة هذه الادعاءات. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت حق الفردين في أن يستجوبا شهود الادعاء بنفسيهما أو أن يستجوبهم غيرهما، وهو حق تكفله الفقرة من المادة 14(3)(هـ) من العهد، وأنها انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع المكرس في المادة 14(3) من العهد. ويضاف إلى ذلك أنّ رفض السلطات السماح للمحامين بالاطلاع على الوثائق التي استندت إليها التهم الموجهة إلى موكليهم يشكل انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة، وهو حق تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد.

94- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر التي لم تدحضها الحكومة، والتي تفيد بأن السيد مادي لم يتلق مساعدة كافية من مترجم شفوي رغم أنه لا يتحدث الإسبانية، وهو ما جعله يقبل التهم الموجهة إليه عن غير قصد. ولذلك يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت حق السيد مادي في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي، وهو حق تكفله المادة 14(3)(و) من العهد.

95- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بشأن الافتقار إلى أدلة إثبات، يذكّر الفريق العامل بأنه دأب على الامتناع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية أو التصرف بوصفه محكمة عليا فوق مستوى الدول عندما يطلب إليه استعراض تطبيق القضاة للتشريعات الوطنية[30]. ويرى الفريق العامل أن من حقه النظر في سير الإجراءات وفي القانون نفسه من أجل تحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية، لكن ليس من ولايته إعادة تقييم كفاية الأدلة أو معالجة الأخطاء القانونية التي يدعى أن محكمة وطنية ارتكبتها[31].

96- ويدعي المصدر أن الأفراد الستة تعرضوا لمختلف أعمال التعذيب وإساءة المعاملة من أجل انتزاع اعترافات منهم أثناء احتجازهم، وهو ادعاء لا تنكره الحكومة. ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء ادعاءات المصدر غير المطعون فيها ومفادها أن الدفاع مُنع، أثناء المحاكمة، من تقديم ادعاءات تتعلق بالتعذيب. ويذكّر بأن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوّض أيضاً على نحو خطير الحق في محاكمة عادلة لأنه قد يعيق قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه، لا سيما فيما يتعلق بالحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بذنب على النحو المنصوص في المادة 14(3)(ز) من العهد[32]. وإلى جانب ذلك، يرى الفريق العامل أن الاعترافات المدلى بها في غياب محام لا يجوز قبولها على أنها أدلة في الإجراءات الجنائية[33]. ويتعارض استخدام الاعترافات القسرية مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهو يمسّ بالإجراءات برمتها، سواء وُجدت أدلة أخرى تدعم الحكم أم لا[34]. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الطعن في الادعاءات التي قدمها المصدر. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق الأفراد الستة في محاكمة عادلة، وهو حق

(30) انظر الآراء رقم 2005/40، ورقم 2021/6، ورقم 2021/78.

(31) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2017/15، ورقم 2017/16، ورقم 2019/49، ورقم 2019/58، ورقم 2019/60، ورقم 2021/5.

(32) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

(33) A/HRC/45/16، الفقرة 53. انظر أيضاً الآراء رقم2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91. انظر كذلك E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(34) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91. انظر أيضاً الآراء رقم 2016/48، ورقم 2017/3، ورقم 2017/6، ورقم 2017/29، ورقم 2018/39.

تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

97- ويرى المصدر أن الأفراد الستة حُرموا من حقهم في أن تنظر محكمةٌ مستقلة ونزيهة في قضيتهم نظراً منصفاً وعلنياً، إذ تبيّن ملاحقتهم القضائية سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

98- وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن تدخل قاض عسكري غير مستقل لا مهنياً ولا ثقافياً من المرجح أن يُحْدث آثاراً تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان ومبدأ المحاكمة العادلة المعزز بإتاحة الضمانات اللازمة[35]. ووفقاً لادعاءات المصدر التي لم تطعن فيها الحكومة، أمر الرئيس في منتصف سير المحاكمة بأن يضاف إلى المحاكمة المدنية قاضيان أحدهما من الجيش والآخر من الشرطة، واثنان من المدعين العامين أحدهما عسكري والآخر من الشرطة. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحق الأفراد الستة في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة في قضيتهم، على النحو الذي تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

99- وأخيرا، يلاحظ الفريق العامل أن كلاً من السيد مادي والسيد حامد من رعايا الكاميرون وهي، شأنها شأن غينيا الاستوائية، طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن حكومة غينيا الاستوائية قد أوفت على النحو الواجب بالتزاماتها بإخطار الكاميرون من أجل ضمان حصول المحتجزين الأجانب على المساعدة القنصلية، وهو ما يتعارض مع المبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 62(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وقد خلص الفريق العامل مراراً إلى أن انتهاك الحقوق القنصلية يسهم في محاكمة غير عادلة[36]. وبناء عليه، يستنتج الفريق العامل أن الحكومة، بعدم احترامها حق السيد مادي والسيد حامد في الحصول على المساعدة القنصلية، قد انتهكت المواد 9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9(1)، و14(1) من العهد، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[37].

100- ويخلص الفريق العامل إلى أن عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بحق الأفراد الستة في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يضفي على سلبهم حريتهم طابعاً تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

ج- الفئة الخامسة

101- يفيد المصدر بأن السيد حامد والسيد مادي تعرضا لمعاملة تمييزية بوصفهما أجنبيين.

102- ويُذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة عندما يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك.

103- وبغرض تقييم ادعاء المصدر، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار ما قدمه من بيانات تفيد بأن الحكومة ألقت القبض على 30 شخصاً على الحدود مع الكاميرون وأنها أعلنت أن محاولة الانقلاب كان

(35) A/HRC/27/48، الفقرة 68.

(36) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2016/28، ورقم 2017/45، ورقم 2017/58.

(37) A/HRC/48/55 الفقرات 55 إلى 63. انظر أيضاً الرأي رقم 2021/70، الفقرة 104.

من المقرر أن ينفذها أجانب، منهم أفراد من الكاميرون. ويأخذ الفريق العامل في اعتباره أيضاً ادعاءات المصدر أن السلطات عاملت السيد مادي والسيد حامد بطريقة توحي باتخاذها موقفاً تمييزياً، خاصة بالقبض عليهما من دون توضيح الأسباب بلغة يفهمانها، وبحرمانهما من الاستعانة بمترجمين شفويين عقب إلقاء القبض عليهما وأثناء سير محاكمتهما، وبإخضاعهما لمعاملة أسوأ من المعاملة التي تعرض لها المحتجزون من المواطنين، وذلك رغم احتجازهما بتهمة ارتكاب جرائم مماثلة. وعلى وجه الخصوص، يُدعى أنهما أجبرا على تناول الطعام والنوم مباشرة على الأرض، وأنهما حُرما من إمكانية الحصول على المياه النظيفة وتلقي الرعاية الطبية وغسل ملابسهما. ويرى المصدر أن هذه الاختلافات في المعاملة تستند إلى جنسيتهما الأجنبية لا غير.

104- ويشير الفريق العامل إلى عدم ورود رد من الحكومة يطعن في هذه الادعاءات أو يقدم أي سبب يبرر إلقاء القبض على السيد حامد والسيد مادي واحتجازهما. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن السيد حامد والسيد مادي قد سُلبا حريتهما لأسباب تمييزية، أي بسبب أصلهما القومي، وهو ما ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(1) والمادة 26 من العهد. ولذلك فإن سلب حرية السيد حامد والسيد مادي إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

الادعاءات الموجهة إلى توغو

105- يرى المصدر أنّ السيد ميشا أوباما نُقل نقلاً غير مشروع من توغو إلى غينيا الاستوائية لغرض احتجازه.

106- وكان الفريق العامل قد أعرب سابقاً عن قلقه إزاء عمليات النقل والاحتجاز خارج أطر أي إجراء قضائي، وعدم السماح للأفراد بالاتصال بمحام أو بمثولهم أمام سلطة قضائية لكي يتسنى لهم الطعن في عملية نقلهم. ويرى الفريق العامل أن عمليات النقل هذه تعسفية، بما يشمل الحالات التي لا توجه فيها تهم إلى الشخص المعني، ولا يبلغ فيها بالتهم الموجهة إليه، ولا يمثل أمام سلطة قضائية[38].

107- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم تعترض عليها الحكومة والتي تفيد بأن عملية نقل السيد ميشا أوباما من توغو إلى غينيا الاستوائية انطوت على هذه العناصر. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه يفتقر إلى أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، وهو من ثمّ تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

108- ويرى الفريق العامل أن حكومة توغو مسؤولة عن دورها في اختطاف السيد ميشا أوباما واحتجازه ونقله قسراً إلى غينيا الاستوائية. ويدعو الفريق العامل حكومة توغو إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد ميشا أوباما.

ملاحظات ختامية

109- يحيط الفريق العامل علماً بما قدمه المصدر من ادعاءات لم تطعن فيها حكومة غينيا الاستوائية، وتتعلق بصحة الأفراد الستة، وظروف احتجازهم في زنزانات مكتظة تفتقر إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب على نحو موثوق، وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة التي يقال إنهم تعرضوا لها.

110- ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء ظروف الاحتجاز هذه ويذكّر بأن الحظر المطلق للتعذيب هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي ومكرسة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص

(38) انظر الرأي رقم 2019/70.

الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا. ويذكّر الفريق العامل حكومة غينيا الاستوائية بأن المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا تنص على وجوب معاملة أي شخص تسلب حريته معاملة إنسانية وباحترام يليق بكرامته المتأصلة، بما يشمل السماح له بالتمتع بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع.

القرار

111- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق بغينيا الاستوائية:

إن سلب حرية ساهيل بهابا مادي، ومبارك حامد، وفرانسيسكو ميشا أوباما، وديسيديريو ندونغ أبيسو أبوي، وأدولفو سيكوندينو إيسونو مبا أويانا، ولوكاس نتوتومو أوتوغو أيكابا، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

ويضاف إلى ذلك أن سلب حرية ساهيل بهابا مادي ومبارك حامد، إذ يخالف المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

فيما يتعلق بتوغو:

إن سلب فرانسيسكو ميشا أوباما حريته، إذ يخالف 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

112- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالأفراد الستة، وإلى حكومة توغو فيما يتعلق بالسيد ميشا أوباما، اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أوضاعهم من دون إبطاء وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

113- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري وغير المشروط عن الأفراد الستة ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

114- ويحث الفريق العامل حكومة غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالأفراد الستة، وحكومة توغو فيما يتعلق بالسيد ميشا أوباما، على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب حريتهم تعسفاً واتخاذ التدابير اللازمة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

115- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

116- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتي توغو وغينيا الاستوائية أن تنشرا هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة لهما وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

117- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأفراد الستة وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم للأفراد الستة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأفراد الستة، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين غينيا الاستوائية وتوغو وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

118- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتاها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدين.

119- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إلى كل من هذه الأطراف. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

120- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[39].

[اعتُمِد في 28 آذار/مارس 2023]

(39) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.